عليه والثمن لازم للمشتري ولو قال المولف لا الا شتري له منك
لتعم ماذكره منه بالاولي وكذلك يطالب الوكيل بعهدة المبيع
من عيب او استحقاق مالم يعلم المشتري ان المتولي للبيع وكيل فان علم
فالعهدة لا تكون عليه وتكون علي من وكله اي فيرد عليه المبيع ويكون
الثمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص واما المفوض فيتبع كما يتبع
البايع والعهدة عليه كالشريك المفاوض والمقارض بخلاف القاضي
والوصي ص وتعين في المطلق نقد البلد ولايق به الا ان يسمي الثمن
فتردد ش يعني انه اذا وكله علي شرا شي او بيعه وكالة مطلقة مفوضة
اي لم يذكر فيها كمية الثمن ولا جنسه فانه يتعين علي الوكيل ان يبيع
بنقد بلد البيع او الشرا فان خالف وباع بعرض او بحيوان او بنقد غير
بلد المبيع وفاتت السلعة فانه يضمن حينيذ قيمتها لنقد به الا ان يجيز
الموكل فعله وياخذ ما باع به وان لم تفت السلعة فالخيار ثابت
للامر ان شا اجاز المبيع واخذ ما بيعت به وان شا نقضه واخذ سلعته
وكذلك يتعين علي الوكيل شرا ما يليق بالموكل حيث اطلق للوكيل
فان خالف فللموكل الخيار كما اذا وكله علي شرا ثوب او عبد وهل هذا
مالم يسم الثمن فان سماه فيشتري به ما لا يليق بالموكل حيث لا يحمل
به ما يليق او اللايق متعين سوا سمي للوكيل الثمن او لا وعليه حيث سماه
ونقص عن اللايق بالموكل فليس للوكيل ان يشتري ما لا يليق بالموكل
فالاستثنا من المنطوق اي فتعين لايق بالموكل الا ان يسمي الثمن
ففي التعين وعدمه تردد وعبارة الاستثنا من مفهوم لايق فان
محل التاويلين في غير اللايق مع التسمية اي ولايق لا غيره الا ان يسمي
الثمن فتردد وكان ينبغي ان يقول تاويلان ص وثمن المثل ش يعني ان الوكيل
يتعين عليه انه يبيع او يشتري لموكله بثمن المثل اذا وكله وكالة مطلقة الا ان

بسمي

ص

بسمي الثمن والا فتاويلان وقوله والاخير يرجع للمسايل الثلاث اي والا بان
خالف ولم يبع ولم يشتر بنقد البلد او لم يشتر ما يليق بالموكل او لم يبيع
بثمن المثل فان الخيار حينيذ يثبت للموكل فان شا امضي فعله وان شا رده
وتلزم السلعة الوكيل ص كفلوس الا ما شانه ذلك لخفته تمثيل لما فيه
التخيير يعني انه اذا اطلق للوكيل في البيع فباع بفلوس فان الخيار يثبت
للموكل في اجازة البيع وياخذ الثمن او يرده وياخذ سلعته ان كانت
قايمة فان فاتت لزم الوكيل قيمتها يوم قبضها لان الفلوس ملحقة
بالعروض الا ان يكون الذي وكل علي بيعه شانه ان يباع بالفلوس لقلة
ثمنه كالبقل وما اشبه ذلك فانه يلزم الموكل لان الفلوس كالعين بالنسبة
لهذه السلعة القليلة الثمن وهذا خارج بقوله وتعين في المطلق نقد ا
البلد في مثل هذه السلعة الفلوس ص كصرف ذهب بفضة ش التشبيه
بما قبله في التخيير لكن بغير تمام لان التخيير فيما مر ثابت للموكل قبل ان يقبض
الوكيل الطعام او بعده وهنا الخيار للموكل بعد قبض الوكيل الطعام
لا قبله فاذا دفع اليه ذهبا ليسلم له في طعام فصرفه بفضة فان كان
الوكيل قد قبض الطعام فالخيار للموكل ثابت بين ان ياخذ الطعام
او ياخذ ذهبه وان لم يكن الوكيل قد قبض الطعام فهو متعد فليس
للموكل خيار في اخذ الطعام لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وانما له اخذ
ذهبه والطعام لازم للوكيل الا ان يكون سلم الدراهم في تلك السلعة
هو الشان وكان نظرا فانه جايز ولا خيار للموكل واليه اشار بقوله الا
ان يكون الشان ص وكمخالفته مشتري عين او سوق او زمان ش هذا
عطف علي كفلوس يعني ان الموكل اذا قال لوكيله اشتر سلعة كذا او لا تبع
الا في السوق الفلاني او الا في الزمن الفلاني فخالف فان الخيار يثبت
للموكل ان شا اجاز فعله وان شا رده وظاهره كابن الحاجب سوا كان

شرصح

٨٥

اي نقد البلد

Copyright @ King Saud University